- وأما هل يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضارا وذلك بأن لا يكفر مع قدرته على الكفارة ؟ فإن فيه أيضا اختلافا فأبو حنيفة والشافعي يقولان : لا يتداخل الحكمان لأن حكم الظهار خلاف حكم الإيلاء وسواء كان عندهم مضارا أو لم يكن وبه قال الأوزاعي وأحمد وجماعة . وقال مالك : يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضارا . وقال الثوري : يدخل الإيلاء على الظهار وتبين منه بانقضاء الأربعة الأشهر من غير اعتبار المضارة ففيه ثلاثة أقوال : قول إنه يدخل بإطلاق وقول إنه لا يدخل بإطلاق وقول إنه يدخل مع المضارة ولا يدخل مع عدمها . وسبب الخلاف مراعاة المعنى واعتبار الظاهر فمن اعتبر الظاهر قال : لا يتداخلان ومن اعتبر المعنى قال : يتداخلان إذا كان القصد الضرر